تصدق بجميع ماله رواه الترمذي وصححه اما التصدق
ببعض ما فضل عن حاجته فمسنون مطلقا الا ان يكون قدرا
يقارب الجميع فالاوجه جريان التفصيل السابق فيه

كتاب النكاح

هو لغة الضم والوطء وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ
انكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح
وانما حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر حتى تذوقي (حتى)
عسيلته والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي
بلاغا سن اي النكاح بمعنى التزوج لتائق له بتوقانه للوطء ان وجد
اهبته من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه تحصينا
لدينه سواء كان مشتغلا بالعبادة ام لا والا بان فقد اهبته فتركه
اولى وكسر ارشادا توقانه بصوم لخبر يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم
يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع لتوقانه والباءة
بالمد مؤن النكاح فان لم ينكسر بالصوم لا يكسره بالكافور ونحوه
بل يتزوج وكره النكاح لغيره اي غير التائق له لعلة او غيرها
ان فقدها اي اهبته او وجدها وكان بعلة كهرم ونحوه لانتفاء
حاجته مع التزام فاقد الاهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام
بواجبه فيمن عداه والا بان وجدها ولا علة به فتخل لعبادة
افضل من النكاح ان كان متعبدا اهتماما بها فان لم يتعبد
فالنكاح افضل من تركه لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش
وتعبيري بالتخلي للعبادة اولى من تعبيره بالعبادة لايهام
عبارة الجمهور ولانها التي تصلح للخلاف بيننا وبين الحنفية
اذ من المعلوم ان العبادة افضل من النكاح قطعا وفي
نص الام وغيرها على ان المرأة التائقة يسن لها النكاح وفي

معناها

لا ينتقل عنه وارثه وهو صلى الله عليه وسلم لا يورث شيئا لنفسه
بل يصرف للمسلمين لانهم يعقلون عن الميت كالعصبة من القرابة
ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك وصرفه لمن ولد او اسلم او عتق
بعد موته او وطن او صي له لا لقاتله وقد اوضحت ذلك في شرح
الروض والارث ايضا شروط ذكرها ابن الهائم في فصوله ونبهنا
في شرحها اوله موانع تأتي والمجمع على ارثهم من الذكور بالاختصار (درس)
عشرة وبالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان نزل واب وابوه
وان علا واخ مطلقا اي لابوين او لاب او لام وعم وابنه وابن اخ
لغير ام اي لابوين او لاب في الثلاثة وان بعدوا وزوج وذو
ولاء والمجمع على ارثه من الاناث بالاختصار سبع وبالبسط عشر
بنت وبنت ابن وان نزل اي الابن وام وجدة ام اب وام ام وان
علتا واخت مطلقا وزوجة وذات ولاء وتعبيري بذو ولاء وذات
ولاء اعم من تعبيره بالمعتق والمعتقة فلو اجتمع الذكور فالوارث
اب وابن وزوج لان غيرهم محجوب بغير الزوج ومسألتهم من
اثني عشر ثلاثة للزوج واثنان للاب والباقي للابن او اجتمع
الاناث فالوارث بنت وبنت ابن وام واخت لابوين وزوجة
وسقطت الجدة بالام وذات الولاء بالاخت المذكورة كما سقط بها
الاخت للاب وبالبنت الاخت للام ومسألتهم من اربعة وعشرين
ثلاثة للزوجة واثنا عشر للبنت واربعة تكملة لبنت الابن والام
والباقي للاخت او اجتمع الممكن اجتماعه منهما اي من الصنفين
فالوارث ابوان اي اب وام وابن وبنت واحد زوجين اي الذكر
ان كان الميت انثى والانثى ان كان ذكرا والمسألة الاولى اصلها
من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين والثانية من اربعة وعشرين
وتصح من اثنين وسبعين فلو لم يستغرقوا اي الورثة من (وهو من زيادتي)
الصنفين التركة صرفت كلها ان فقدوا او الباقي منها ان وجد
بعضهم وهو ذو فرض لبيت المال ارثا ان انتظم امره بان يكون
الامام عادلا والا اي وان لم ينتظم رد ما فضل عن الورثة على

Copyright © Kingston University